

١٤٦/٣٨ - المنظمة العالمية للسياحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦/٣٢ و ١٥٧/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، المتعلقة بالمنظمة العالمية للسياحة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤١/٣٦ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، المتعلق في جملة أمور ، بإعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية^(١١) ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث واعتمدت الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ٥ من قرارها ٤١/٣٦ والفقرة الفرعية (ج) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٩ (د - ٥٩) المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، اللتين قررت الجمعية العامة والمجلس فيها جواز اشتراك المنظمة العالمية للسياحة ، على أساس مستمر ، في أعمال الجمعية العامة والمجلس في المجالات التي تهم تلك المنظمة ،

وإذ تحيط علماً بأن الاجتماع العالمي للسياحة قد عقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ في أكابولكو بالمكسيك ، وبأنه اعتمد وثيقة أكابولكو بشأن السياحة العالمية^(١٢) كمتابعة لإعلان مانيلا ،

وإذ تدرك البعد الجديد والدور الجديد للسياحة كوسيلة إيجابية لتحسين نوعية حياة جميع الشعوب وكقوة هامة للسلم والتفاهم الدولي ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة^(١٣) عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام الواجب لمبادئ إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو بشأن السياحة العالمية لدى صياغتها وتنفيذها ، حسبما تكون الحال ، لسياساتها وخططها وبرامجها المتعلقة بالسياحة ، وذلك وفقاً لأولوياتها القومية وفي إطار برنامج عمل المنظمة العالمية للسياحة ؛

٣ - ترحب من المنظمة العالمية للسياحة أن تواصل ، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة ، جهودها لتنمية السياحة والنهوض بها في المستقبل ، وخاصة في البلدان النامية ، واضعة في اعتبارها المبادئ والخطوط التوجيهية الواردة في إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو ؛

٤ - ترحب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات ذات الصلة الأخرى في الأمم المتحدة ، ومن سائر المنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالسياحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أن تقدم مساعدتها ، بالتعاون مع المنظمة العالمية للسياحة ، وفقاً لأولويات الحكومات المعنية في تنفيذ إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو ؛

٥ - ترحب من الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٤٧/٣٨ - حماية المستهلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، الذي رجا فيه المجلس من الأمين العام أن يواصل مشاوراته بشأن حماية المستهلك بغية وضع مجموعة مبادئ توجيهية عامة لحماية المستهلك ، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية المستهلك^(١٤) والذي يتضمن مشروع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الذي أوصى فيه المجلس ، في جملة أمور ، بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تتخذ إجراء النظر في مشروع المبادئ التوجيهية بغية اعتادها من قبل الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

١ - تحث الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، على أن تقدم بأسرع ما يمكن تعليقاتها على مشروع المبادئ التوجيهية استجابة لمذكرة الأمين العام الشفوية المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ؛

(١١) A/36/236 ، المرفق ، التذييل الأول .

(١٢) A/38/182-E/1983/66 ، المرفق ، التذييل .

(١٣) المرجع نفسه ، المرفق .

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٤٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ أن العديد من الدول أخذ في اعتماد السياسات والبرامج ذات الصلة كجزء من خططها القومية لتنفيذ أحكام خطة العمل العالمية للسكان ،

وإذ تلاحظ أيضاً البرامج التي اعتمدتها أجهزة الأمم المتحدة والأنشطة التي اضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتنفيذ أحكام خطة العمل العالمية للسكان ،

وإذ تلاحظ كذلك أن لجنة السكان ، وهي تعمل بصفتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ستعقد دورة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، يتاح فيها الاشتراك لجميع الدول ،

وإذ تدرك ضرورة تقييم تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان وإعطاء قوة دفع جديدة لتطبيقها الكامل ،

١ - تؤيد المقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦/١٩٨٣ بما في ذلك عقد المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مدينة مكسيكو في الفترة من ٦ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ ؛

٢ - ترحب مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة المؤتمر الدولي المعني بالسكان في عام ١٩٨٤ ؛

٣ - ترحب من لجنة السكان ، إذ تعمل بصفتها لجنة تحضيرية باب الاشتراك فيها مفتوح لجميع الدول الأعضاء ، إعداد مشروع جدول أعمال مؤقت للمؤتمر في اجتماعها الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، مع مراعاة الفقرة ٥ من قرار المجلس ٦/١٩٨٣ وأن تقدم مشروع جدول الأعمال المؤقت لكي يقره المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ ؛

٤ - ترحب من اللجان الإقليمية أن تنظر في دوراتها السنوية في عام ١٩٨٤ في تقرير اللجنة التحضيرية عن اجتماعها وأن تتقدم باقتراحات وتوصيات لتنفيذ خطة العمل العالمية للسكان واستكمالها على الصعيد الإقليمي بعد ذلك ، وأن تحيل اقتراحاتها وتوصياتها إلى المؤتمر للنظر فيها ؛

٥ - ترحب من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تعميم الوثائق التحضيرية للمؤتمر في الوقت المناسب ، مع الالتزام الدقيق في كل الأحوال بقاعدة الأسابيع الستة ، وضمان

٢ - تقرر أن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشروع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك ، خلال دورته العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٤ ، ربما في إطار فريق عامل للدورة ، كي تعتمد الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ممكنة من أجل الانتهاء من صياغة مشروع المبادئ التوجيهية واعتمادها ، نظراً لأهمية المبادئ التوجيهية للمستهلكين عموماً ، ولأسيا في البلدان النامية .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٤٨/٣٨ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د - ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمرفق به الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث الذي أعلنت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أنه ينبغي تعزيز تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان^(١٥) في الثمانينات وينبغي للمجتمع الدولي أن يزيد مستوى المساعدة في هذا المجال دعماً لخطة العمل العالمية للسكان .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٣٤٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتعلق بالمؤتمر العالمي المعني بالسكان ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ بشأن تعزيز التدابير المتعلقة بإنفاذ خطة العمل العالمية للسكان ،

وإذ تؤكد على أهمية مسألة السكان وصلتها الوثيقة بالتنمية ،

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالسكان ، بوخارست ، ١٩٨٣ ، إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 75. XIII. 3) ، الفصل الأول .